

أهداف الدرس

- أن أتعرف مسائل النيابة في العبادات ، وقضايا الحيل في الإسلام .
- أن أميز بين ماتجوز فيه النيابة وما لاتجوز فيه .
- أن أستشعر أهمية اجتناب الحيل المحرمة .

تمهيد

ما يطلبه الشرع من المكلفين إما أن يكون من قبيل العبادات اللازمة للمكلف من جهة توجهه إلى الواحد المعبود ، وإما من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاكتسابات الدنيوية: كالعقود على اختلافها ، والتصرفات المالية على تنوعها .

فما الذي تجري فيه النيابة من العبادات والعادات؟ وما الذي لا تجوز فيه منهما؟ وما حكم الحيل؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَجُمْلَةُ التَّعَبُّدَاتِ يَمْتَنِعُ *** أَنْ يُسْتَنَابَ فِي الَّذِي مِنْهَا شُرْعٌ
وَفِي الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمَالُ نَظَرٌ *** مِنْ جِهَتَيْنِ فِيهِ خُلْفٌ اشْتَهَرَ
إِذْ صَارَ مِنْ مَجَالِ الاجْتِهَادِ *** لِنَازِرٍ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ
وَغَيْرُهَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ *** نِيَابَةً فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
مَا لَمْ تَكُنْ حِكْمَتُهُ مَقْصُورَةً *** عَادَةً أَوْ شَرْعًا فَلَا ضَرُورَةَ
كَمِثْلِ مَا لِلْإِزْدِجَارِ شَرْعُهُ *** وَكَالَّذِي لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ
وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحِيلَ *** لِقَلْبِ حُكْمٍ أَوْ لِإِسْقَاطِ عَمَلٍ
مَا لَمْ يَكُ الشَّرْعُ يُرَاعِيهِ فَذَا *** فِيهِ الْجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ يُحْتَذَى

كَمَثَلِ مَا رُوِيَ فِيْمَنْ يُكْرَهُ *** فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكْرَهُ
أَوْ يَكُنِ الشَّرْعُ لَهُ مُطَرِّحًا *** لَمْ يَعْتَبِرْهُ حِيلَةً إِذْ وَضَحَا
كَمَنْ لَهُ بُرٌّ رَفِيعُ الْعَيْنِ *** فَبَاعَ مُدًّا وَاشْتَرَى مُدَّيْنِ
وَمَنْ أَجَازَ فَأَرَى اجْتِهَادَهُ *** أَدَّى لَذَا وَالْخُلْفُ فِي شَهَادَهُ
وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَعَمَّدَا *** خِلَافَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيمَا اعْتَمَدَا
وَوَاجِبٌ فِي مُشْكَلَاتِ الْحُكْمِ *** تَحْسِينُنَا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

الفهم

الشرح:

لِلأَزْدِجَارِ: للمنع من ارتكاب الإثم.
مُشْكَلَاتِ الْحُكْمِ: ما أشكل علينا من
حكم منسوب لأهل العلم المقتدى بهم.

استخلاص المضامين:

1. أعدد من الأبيات ما تجري فيه النيابة وما لا تجري فيه.
2. أستخرج من الأبيات معنى الحيل وحكمها الشرعي.

التحليل

تناول الناظم رحمه الله في الأبيات المسائل الآتية:

أولاً - النيابة في العبادات والعادات

1. النيابة في العبادات اللازمة للمكلف:

أ - ما لا تدخله النيابة:

التعبادات البدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها عن المكلف غيره، بحسب النظر الشرعي القطعي من جهة النقل من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: 38]. وفي الحديث حين أنذر عليه الصلاة والسلام عشيرته الأقربين: «يا بني فلان! إني لا أملك لكم من الله شيئاً» [صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين] ومن جهة التعليل وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه،

وعمارة القلب بذكره... والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده، ولأنه لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية، كالإيمان وغيره من الصبر والشكر... وهو باطل بلا خلاف. وفي النيابة في العبادات قال الناظم رحمه الله:

وَجُمْلَةُ التَّعَبُّدَاتِ يَمْتَنِعُ *** أَنْ يُسْتَنَابَ فِي الَّذِي مِنْهَا شَرْعٌ

ب - ما فيه خلاف:

ذكر الناظم رحمه الله أن العلماء اختلفوا في النيابة في العبادات المالية كالزكاة والحج من جهتين: جهة التعبد، وجهة المال، وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَفِي الَّذِي يَدْخُلُهُ الْمَالُ نَظَرٌ *** مِنْ جِهَتَيْنِ فِيهِ خُلْفٌ اشْتَهَرَ

وعلل الاختلاف في ذلك بأن النيابة في العبادة المالية مجال للاجتهد واختلاف وجهات النظر، حيث قال:

إِذْ صَارَ مِنْ مَجَالِ الاجْتِهَادِ *** لِنَاطِرٍ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ

ثم ذكر أن هذا الاختلاف على قولين:

- قول أجاز النيابة في ذلك، نظرا إلى أن الغالب في الحج والزكاة المال، فتصح النيابة فيهما، مستدلا بمثل حديث: «إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم». [صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد - باب حج المرأة عن الرجل]

- قول منع النيابة في مثل الحج والزكاة، نظرا إلى أن الغالب فيهما التعبد، فلا تصح النيابة فيهما، مستدلا بعموميات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَزَكَّرْ فَإِنَّهُ ابْتِزَّكَرَ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: 18]

2. النيابة في العادات:

يختلف الحكم في النيابة في العادات الجارية بين الناس بحسب الحكمة التي شرعت لها تعديا ولزوما، وبيانه في الآتي:

أ - ما شرع لحكمة تتعدى المكلف:

صرح الناظم رحمه الله بأن النيابة تصح باتفاق في العادات التي شرعت لحكمة لا تختص بالمكلف، فيجوز أن يقوم فيها الإنسان مقام غيره، وينوب منابه في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلف في

ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواء، كالبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة والاستئجار، والقبض، والدفع، وما أشبه ذلك. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

وَعَبْرُهَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ *** نِيَابَةٌ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

ب - ما شرع لحكمة لا تتعدى المكلف:

لا تصح النيابة فيما شرعت فيه العادات لحكمة لا تتعدى المكلف عادة، قال الناظم رحمه الله:

مَا لَمْ تَكُنْ حِكْمَتُهُ مَقْصُورَةً *** عَادَةً أَوْ شَرْعًا فَلَا ضَرُورَةَ

و قد مثل الناظم لذلك بمثالين:

- وجوه العقوبات والازدجار، قال الناظم رحمه الله: (كَمِثْلٍ مَا لِلْإِزْدِجَارِ شَرْعُهُ) وذلك لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن ذلك راجعا إلى المال، فإن النيابة فيه تصح.

- ما لا يتعدى نفعه إلى الغير، قال الناظم: (وَكَالَّذِي لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ) وذلك كالأكل والشرب، واللبس، والسكنى، وغير ذلك مما جرت به العادات، وكذلك النكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصح النيابة فيها شرعا؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره.

ثانيا - قضايا الحيل

1 - مفهوم الحيل:

أ - لغة: جمع حيلة وهي الحذق، وجودة النظر، والقدرة على التصرف.

ب - اصطلاحا: «التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع من قلب حكم أو إسقاط عمل».

2 - حكم الحيل:

اختلف العلماء في حكم الحيل على مذهبين:

- مذهب الجمهور الذي يحرم كل حيلة أدت إلى قلب حكم، أو إسقاط عمل، وكل ما هدم دليلا شرعيا، أو ناقض مصلحة معتبرة. قال الناظم رحمه الله:

وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَمْنَعُ الْحِيلَ *** لِقَلْبِ حُكْمٍ أَوْ لِإِسْقَاطِ عَمَلٍ

ومثال ما أدت فيه الحيلة إلى قلب حكم: احتيال البخيل في إسقاط الزكاة بجمع المتفرق من المواشي، أو تفريق المجتمع منها هروبا من الزكاة، فإنه تجب عليه ولا ينفعه احتياله معاملة له

بنقيض قصده؛ لأنه فاسد، وهو ما نهى عنه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» [الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الخطاء].

ويشبهه ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه». [صحيح البخاري: كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام].

وقد أذنت الشريعة في الحيلة التي لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة، قال الناظم رحمه الله:

مَا لَمْ يَكِ الشَّرْعُ يُرَاعِيهِ فَذَا *** فِيهِ الْجَوَازُ بِاتِّفَاقٍ يُحْتَدَى.

وقد مثل الناظم لذلك بالاحتيايل بقول كلمة الكفر عند الإكراه عليها؛ دفعا للأذى عن النفس من غير اعتقاد لمقتضاها لما قال:

كَمَثَلِ مَا رُوِيَ فِيمَنْ يُكْرَهُ *** فَاحْتَالَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يُكْرَهُ.

كما أشار الناظم إلى ما لم يعتبره الشرع حيلة: قال:

أَوْ يَكُنِ الشَّرْعُ لَهُ مُطَرِّحًا *** لَمْ يَعتَبِرْهُ حِيلَةً إِذْ وَضَحَا

وقد مثل لذلك بمن له قمح جيد، فأراد أن يبيع مداً منه بمدين من قمح رديء واحتال لذلك فباع مداً منه واشترى بثمنه مدين من ذلك القمح الرديء، فتَحَيَّلَ لم يعتبره الشرع حيلة بل أجازه. وفي ذلك قال الناظم رحمه الله:

كَمَنْ لَهُ بُرٌّ رَفِيعُ الْعَيْنِ *** فَبَاعَ مُدًّا وَاشْتَرَى مُدَّيْنِ

- مذهب الأحناف: ذهب أبو حنيفة رحمه الله باجتهاده بحسب ماظهر له من أدلة الشريعة إلى جواز الحيل؛ لأنه شاهد جواز بعض الحيل في الشريعة فقاس عليها سائر الحيل، ومن أدلته في ذلك قوله

تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذًا كَذًا لِيُوسِفَ مَا كَانَ لِأَخِي أَخَاهُ فِي دِيرِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعِ دَرَجَاتٍ مِمَّنْ شَاءَ وَفَوْقَ كُلِّ نَبِيٍّ عِلْمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 76] وفي ذلك قال الناظم:

وَمَنْ أَجَازَ فَأَرَى اجْتِهَادَهُ *** أَدَى لَذَا وَالْخُلْفُ فِي شَهَادَةِ

ويعذر أبو حنيفة فيما ذهب إليه من جواز الحيل مطلقاً؛ لأنه لم يقصد أن يخالف ما قصده الشارع الحكيم، كما قال الناظم:

وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ تَعَمَّداً *** خِلَافَ قَصْدِ الشَّرْعِ فِيمَا اعْتَمَدَا

كما أن الواجب في مثل هذه المسائل المختلف في أحكامها بين أهل العلم أن نحسن الظن بهم في اجتهادهم الذي يؤجرون عليه مرتين أو مرة، كما قال النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» [صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ] وإلى ذلك يشير الناظم رحمه الله في قوله:

وَوَاجِبٌ فِي مُشْكَلَاتِ الْحُكْمِ *** تَحْسِينُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ

التقويم

1. ما الذي تجري فيه النيابة في العبادات والعادات؟
2. أبين حكم الحيل في الإسلام مع الاستدلال.
3. أميز بين الحيل الجائزة والممنوعة.

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَشْنُونَ ﴿١٨﴾ • فَصَافَ عَلَيْهِمَا هَوَافٌ مِّنْ رَبِّمَا وَلَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتَا الصَّرِيمَ ﴿٢٠﴾ فَتَنَاهُمَا صَبِيرًا ﴿٢١﴾ أَنْ تَعْبُدَا عَلَيَّ هَرِيقَكُمَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٢﴾ فَإِنْ خَلَفُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوَا عَلَيَّ هَرِيقًا فَلْيَدِرِيَّ ﴿٢٥﴾﴾ [القلم: 17-25]

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ولينصرف وليتوضأ». [ابن الجارود في «المنتقى» باب الأفعال الجائزة في الصلاة وغير الجائزة]

قال جابر رضي الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. [رواه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب الرمي عن الصبيان].

1. أستخرج من النصوص نوعين من الحيل ، وأبين حكم كل نوع .
2. أحدد من النصوص نوع العبادة التي تجوز فيها النيابة ، وأمثل لها مع الاستشهاد بالنظم .
3. أبين سبب عدم جواز النيابة في الصلاة ، وجوازها في الحج ، مع أن كلا منهما عبادة .

الإعداد القبلي

1. أحفظ النصاب المقرر من الآيات للدرس القادم .
2. أستخرج من الآيات مقاصد التكاليف الشرعية وعمومها في الزمان والمكان .
3. أبحث عن كيفية الترجيح بين المصالح في حال التعارض .